وقوله في حجة الوداع ثبت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وعلمهم في خطبه فيها امر دينهم واوصاهم بتبليغ الشرع الى من غاب فقال صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغايب والمعروف في الرواية حجة الوداع بفتح الحاء وقال الهروي وغيره من اهل اللغة المسموع من العرب في واحد الحج حجة بكسر الحاء قالوا والقياس فتحها لكونها اسما للمرة الواحدة وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر قالوا فيجوز الكسر بالسماع والفتح بالقياس وقوله صلى الله عليه وسلم ويحكم او قال ويلكم قال القاضي هما كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع قال سيبويه وويل كلمة لمن وقع في هلكة وويح ترحم ويحكى عنه ويح زيد لمن اشرف على الهلكة قال غيره ولا يراد بهما الدعا بايقاع الهلكة ولكن الترحم والتعجب وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ويح كلمة رحمة وقال الهروي ويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له وويل للذي يستحقها ولا يترحم عليه والله اعلم واما اسانيد الباب ففيه علي بن مدرك بضم الميم واسكان الدال وكسر الراء وفيه ابو زرعة بن عمرو بن جرير وفي اسمه خلاف مشهور قدمناه في اول كتاب الايمان قيل اسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبيد وفيه واقد بن محمد بالقاف وقد قدمنا انه ليس في الصحيحين واقد بالقاف والله اعلم

باب اطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة

قوله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت قيل فيه اقوال اصحها ان معناه هما من اعمال الكفار والخلق الجاهلية والثاني انه يؤدي الى الكفر والثالث انه كفر لنعم والاحسان والرابع ان ذلك في المستحل وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة وقد

جا

جا في كل واحد منها نصوص معروفة والله اعلم

باب تسمية العبد الابق كافرا

قوله صلى الله عليه وسلم ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم وفي الرواية الاخرى فقد برئت منه الذمة وفي الاخرى اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة اما تسميته كافرا ففيه الاوجه التي في الباب قبله واما

قوله صلى الله عليه وسلم فقد برئت منه الذمة فمعناه لا ذمة له قال الشيخ ابو عمرو والذمة هنا يجوز ان تكون هي الذمة المفتخر بالزمام وهو الحرمة ويجوز ان تكون من قبيل ما جاء في قوله له ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم اي ضمانه وامانته ورعايته ومن ذلك ان الابق كان مصونا من عقوبة السيد له وحبسه فزال ذلك بابايقه والله اعلم واما

قوله صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة فقد تاول له الامام المازري وتابعه القاضي عياض على ان ذلك محمول على المستحل للاباق فيكفر ولا تقبل له صلاة ولا غيرها ونبه بالصلاة على غيرها وانكر الشيخ ابو عمرو هذا وقال بل ذلك جار في غير المستحل ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة فصلاة الابق صحيحة غير مقبولة فعدم قبولها لهذا الحديث وذلك لاقترانها بمعصية واما صحتها فلوجود شروطها واركانها المستلزمة صحتها ولا تناقض في ذلك ويظهر اثر عدم القبول في سقوط الثواب واثر الصحة في سقوط القضا وفي انه لا يعاقب عقوبة تارك الصلاة هذا اخر كلام الشيخ وهو ظاهر لا شك في حسنه وقد قال جماهير اصحابنا ان الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة لا ثواب فيها ورايت في فتاوي ابي نصر بن الصباغ من اصحابنا انبي نقلها عنه ابن اخيه القاضي ابو منصور قال المحفوظ من كلام اصحابنا بالحرا في ان الصلاة في الدار المغصوبة

Copyright King Saud University